

محمد سيد حاج | 6-أحكام التوبة 2 | #مدارج_السالكين

#محمد_سيد_حاج

محمد سيد حاج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه اجمعين ما زلنا متدرجين منتقلين في مقامات التوبة ولعل الكثير منا ما كان يظن ان التوبة بهذه المثابة والأهمية والمكانة - [00:00:00](#)

ولكنه الشرع المبسوط الذي يمكن ان تصر اغوار كلمة واحدة فيه بفهم وعمق وبصيرة وتصنف في ذلك المجلدات وهذا كله شرع انزل على رجل امي يتكلم بالكلام ما زالت رسائل الدكتوراه والماجستير والبحوث والمصنفات والمجلدات والاوراق - [00:00:30](#) تملأ الدنيا ليس فراغا انما حقا وما زال كلامه صلى الله عليه وسلم يبسط للعالمين اياك نعبد واياك نستعين ثلاث مجلدات فيها وما زلنا عند منزلة واحدة من المنازل وما احسب ان هذا الدرس ولا الذي بعده ينتهي من منزلة التوبة - [00:01:02](#)

تحدثنا في الدرس الماضي عن بعض احكام التوبة ومن احكامها ناقش ابن القيم قضية فقهية وابن القيم رحمه الله تعالى حنبلي المذهب غير انه متجرد واتاه الله عز وجل ادوات والات البحث والاستنباط - [00:01:28](#)

ولذلك تجده كثيرا ما يخالف الجمهور ويأخذ بالمقاصد وناقشه مسألة فقهية في مسائل التوبة شاكت على العلماء فبسط الدلة فيها بين المؤيدين والمعارضين ورجح وهذه القضية هي قضية توبة من كان تاركا للصلوة. وهذه القضية - [00:01:55](#) فقه لما ناقش ابن القيم هي من القضايا الصعبة جدا وقول القائلين بالقضاء وان ذلك من التوبة لهم ادلة كثيرة بسطوها والمال والقائلين بعدم القضاء وان كانوا قلة. يعني الجمهور قال بالقضاء - [00:02:23](#)

جمهور العلماء الاحناف قالوا بالقضاء والمالكيه قالوا بالقضاء وجمهور من الشافعية قالوا بالقضاء وبعض الشافعية كابي اسحاق وابن حزم وسط الحديث عن عدم القضاء في المحل بسطاء وبخلاصه ادلة الذين قالوا - [00:02:52](#)

ان التوبة من ترك الصلاة يلزم صلاة ما فات استدلوا بادلة من هذه الدلة قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها وابن الحجة من نام عن صلاة او نسيها قالوا الحجة - [00:03:18](#)

في ان التارك المفترط عمدا من باب اولى اذا كان الذي ترك الصلاة لعذر يقضي فان الذي ترك الصلاة بغير عذر او لغير عذر شنو الاولى بشنو بالقضاء. هذا دليهم - [00:03:44](#)

الاول دليل المثالى قالوا الصلاة داخل الوقت اصل والصلوة خارج الوقت بدل عن الصلاة في داخل الوقت والعبادة اذا كان لها بدن وتعذر المبدل يؤتى بالبدن ودليلهم الماء وشنو؟ الماء وشنو - [00:04:03](#)

فالماء الاصل والتيمم شنو البدن هذا دليل ثاني الدليل الثالث يقولون الحقوق لا تسقط والصلوة حق وضربوا مثال بحق الادمي الذي لا يسقط ابدا الثالث والدليل الرابع قالوا بان الجمعة - [00:04:32](#)

من فاته حتى ولو ترك الجمعة عمدا يصلحها شنو ظهرنا اتفاقا حتى عند القائلين بعدم القضاء فقالوا هذه ثم استدلوا بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق - [00:04:59](#)

في حرب الاحزاب حتى الشمس فصلى العصر بعد المغرب وصلى العصر بعد المغرب قالوا هذا دليل لانه ترك الصلاة ثم تم قضاها اوقطوا الصلاة بعد شنو بعد وقتها يعني الحجة انه - [00:05:23](#)

انه صلى بعد شنو بعد الوقت وكذلك قالوا لما قال النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه لا يصلح احدهم العصر الا فيبني قريظة

بعضهم صلى العصر حاضرا وبعضهم صلى العصر شنو - 00:05:51

متأخرًا فجاز اداء العبادة بعد وقتها هذه كل الادلة بتاعة شنو بتاعة القائلين بان من التوبة واجب وشنو واجب القضاء ادلة الذين قالوا ان القضاء ليس بواجب ولا مستحب انه يسقط بالكلية وان التوبة توبة قلب وصدق وندم على ما فات وافساد - 00:06:12
من الطاعات فيما اقبلت عليه ادلة ادلة قال ابن حزم ايهما اجل في شرعننا الصلاة ام الصوم الصلاة عن الصوم اجل من شنو من الصوم في الصوم ذكر الله في كتابه - 00:06:42

ان الصوم يقضى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام والصلاه اجل لم يذكر قضاء لصلاه لا في كتاب ولا في سنة ولا اجماع اورد ابن عليهم اية - 00:07:09

وهي قوله تعالى وما كان ربك نسيأ لو كان القضاء واجبا هذا مما تتوافر الهمم على نقله خاصة اذا ذكر قضاء الصوم حتى للمعذور. في اية لم يذكر عن الصلاة شنو - 00:07:31

شيء وغاية ما ذكر من الادلة ليست ادلة صريحة انما هي ادلة قائمة على القياس. وبدأ ابن القيم بعد ذلك في تفنيدها قال لا يمكن ان يقال النص ان العبادة اذا كان لها بدن - 00:07:51

يؤتى بالبدن يؤتى بالبدل في حالة الحرج والعذر وكذلك التيمم في حالة شنو في حالة الحرج وشنو؟ والعذر وليس في حال التعمد وانما يقال عن هذه المسألة صلى بغير استقبال للقبلة - 00:08:11

شخص صلى بغير استقبال القبلة. هل تجزى صلاته هل تجزى لا تجزى لانه اتها بغير هيئتها التي ارادها الله. واحراج الصلاة عن وقتها بعد الوقت كالصلاه ايضا قبل الوقت بمعنى - 00:08:36

صلى الظهر الساعة عشرة صباحا اربع ركعات ومستقبل القبلة وقرأ قرآن ماذا شعر واربع ركعات ركوع وسجود وامكن بخشوع شديد. مقبولة ليه قال ابن حكم ان العبادة هيئه مخصوصة في وقت مخصوص. فتقديم الوقت كتأخره - 00:08:55

وهذا الزام قوي شنو؟ قم ولا توجد اية في كتاب الله ونص حديث في السنة يقول من ترك الصلاة عامدا شنو يقضى طيب يقولون اسمع هذا الكلام تقولون حديث النبي وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى شنو - 00:09:20

ذكرها قال ابن القيم هذه حجة على القائلين وليس لهم. حجة عليهم كيف؟ ذكر النبي عليه الصلاة والسلام اصناف من فمن اين ادخلتم العاهم؟ انت افقة منه ما هو بم يكن حاجات محددة. من نام عن صلاة او نسيها. العام ده جبته من وين - 00:09:47

العايد جبته من وين؟ ترك الصلاة شنو عمدا اذا قالوا نقول الحديث حجة حجة شنو عليكم وليس حجة لكم تستدلون بها كيف النائم معذور والناس في معذور والعائد غير معذور وقياس غير المعذور على المعذور قياس مع الفارق - 00:10:09

فعلا في فارق والمصدر واحد قاصد والثاني شنو طيب هذا شيء ثم اورد ابن القيم وصية الصديق لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه واعلم ان لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار - 00:10:32

ولله حق من نهار لا يحمله بسوء بالليل الضرر ده حق الله طيب واحد قام عمره بالليل بدون سبب ما عنده عذر مبسوط يلعب في ويقلب في الفضائيات كويس يتونس مع الناس - 00:10:57

يجي بالليل يصللي الضرر وزرت للنائم وفجأة العشاء بعد العشاء يتذكر انه ما صلى الظهر والاول واحد ويقول لك انا يعني اه هنا يعني اه يعني حق النهار واده بالليل هذا هذا كلام ييدو انه كلام قاطع - 00:11:23

ثم استدلهم بحديث النبي عليه الصلاة والسلام من ترك مثلا صلاة العصر فقد حبط عمله تركها شنو ناسيونال ولا عامدة نائما ام مستيقظا مستيقظا فقد حبط شنو؟ عمله. طيب - 00:11:56

اما اه حجة في صلاته العصر فيبني قريظة الرد عليهم كيف الرد سهل سهل كيف يقال له صلاة العصر فيبني قريظة الذين صلوا في الطريق. والذين صلوا فيبني قريظة صلوا في الوقت - 00:12:19

لان الوقت له اول ولا هو شنو وله اخر فالذين صلوا العصر في الطريق يعتبر شنو داخل الوقت ونحن نتكلم عن من يترك الصلاة اشنو عامدا طيب دين اخروا الصلاة. اخروا الصلاة بنص ليسعوا الخطى. ولكنهم ادركوا ببني قريظة قبل شنو - 00:12:48

قبل غروب شنو الشمس معنها اخرها الوقت ليس اخرجوه خارج الوقت بالكلية ولكنهم صلوا في شنو الوقت ولكن في اخره ونحن نتحدث عن من اخرج الصلاة عن شنو - [00:13:15](#)

عن وقتها الكلية. اظن الرد شنو طيب اه الحديث عن الخندق كيف يرد عليهم؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة العصر يوم الخندق بعد غروب شنو - [00:13:29](#)

غروب الشمس وللفقهاء في هذا الحديث مسالك مسلك الجمهور ان ذلك منسوخ باية صلاة الخوف كان قبل نزول شنو الخفاء ده منسوخ لا يستدل به. المنسوخ لا يستدل به هذا منسوخ وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة - [00:13:52](#)

وقال ابو حنيفة ليس بمنسوخ ولكنه ليس بحججة لمن يبيح او لمن يرى القضاء ليس بحججة نزل بحجتك حاجة بسيطة جدا يا اخواننا ليس بحججة ليه؟ لانه تأخير للصلاه بعد او بغير عذر - [00:14:13](#)

بعذر او بغير عذر هل من يدفع العدو ويحفظ الاموال ويصلو الدماء ويقاتل في سبيل الله؟ هل هذا معذور ولا ما معذور كيف تقيسون هذا بمن يلعب الضمئ والكشتيلة بل بالسنين يا اخوانا بالسنين ما بتوصلوا ما ركع لله ركعة ولا سجد لله سجدة حاصل ولا ما حاصل - [00:14:30](#)

والله في نسخة خمستاشر سنة ناس سنتين وناس يومين طوال لحقوا قبل اليوم الثاني كيف تقولوا زول ما صلی يجي يقضى هذه الاوقات اظن القياس شنو اه القياس له - [00:14:52](#)

مع الفارق والقياس بعيد. يقول ابن القيم اوقات الصلاة ثلاثة على حسب الاحوال الوقت الاول للمستطيع المستيقظ القادر وهي خمسة اوقات الاوقات المعروفة الفجر والظهر والعصر والمغرب وشنو والعشاء من ضيع اخواننا حتى القضاء بداع الصوم - [00:15:13](#)

بعذر ربنا شرعه ومن كان منكم مريضا او على سفر انما ينبغي ان يكون قبل حلول رمضان الذي يجنب الاتي ومن فعل ومن اخر الى رمضان الذي بعده افتى الصحابة بانه شنو - [00:15:43](#)

انه يطعم الصحابة قالوا يقضى اسلوب ويطعم وان كان المذهب الصحيح القضاء فقط مع التوبة والاستغفار لانه اخر فيجب الذنب. ولكن ليه وجينا عليه؟ لان الاية ما زالت شنو ما زالت قائمة - [00:16:00](#)

عرفتم طيب اه وقت لمستيقظ قادم لكنه معذور هذا وقته ثلاثة الظهر والعصر شنو والمغرب والعشاء شنو وقت والفجر وقت مثال مثاله المثال القادر المستطيع المعذور المسافر قذر. قادر ولا ما قادر - [00:16:16](#)

مستطيع ولا ما هو مستطيع نستيقظ ولا نايم مستيقظ الوقت الثالث وقت النائم المعذور الناسي. هذا وقت غير محدود. متى ذكرها فهو شنو فليصلحها فان ذلك هو وقتها طيب ختم - [00:16:45](#)

العلامة ابن القيم رحمة الله الحديث عن هذه المسألة ان الغرض في الشرع هو تسهيل التوبة وليس تعثيرها يعني غرض التوب ما يضيق عليه ولو ان شخصا اتى ولم يصلى سنين عددا - [00:17:08](#)

وقيل له لا توبة لك الا بشنو بالقضاء لفر يا اخوانا شهرين يا اخوان الصلاة ليست كالصوم الصوم ثلاثون ثلائون يوم في شنو في السنة والصلاه خمسة اوقات في اليوم في السنة كم صلاة - [00:17:39](#)

ولذلك عذر النبي عليه الصلاة والسلام لذا في العلة لان الصلاة شاقة اكثرا من الصوم عذر حائط في ان تقضي ما فاتها من صيام ولا تقضي ما فاتها من شروط من صلاة بالرغم من ان الصيام ما له - [00:18:09](#)

اقل من الصوم ولا اقول من الصوم اجل يا شيخ وان الصوم ولا الصلاة؟ الصلاة اجل ولا تقضي الصوم اقل وماله؟ ويقضى مراعاة الاسلوب للتخفيف وهل هذا في التوبة قائم ام ليس قائم - [00:18:28](#)

مراعاة التخفيف قائم ولا ما قائم بانه الذي لو فرضنا انه يقضى كيف يقدر ان يصلى مع كل وقت شنو اوقات يقال له هل الوقت المفروض خشع فيه واداه - [00:18:47](#)

اذا ما علينا قبر علينا كم صلاة في اليوم خمسة قاعدين لمن الزول يقول لهم لو خمسة سنة ما صلحت يوميا مع الضهر تصلي خمسة ضهر لمدة سنة ديك الساعة باقي لك - [00:19:11](#)

يصلني الضهر وهو خاشع خلي يصلني الضهر وثاني معه خمسة يا اخي الناس الظهر الواحد ده ما قادرش اسويه. يا اخي حتى المغرب
ده طوله يقول لك يا اخي طولتوا علينا. العشاء - [00:19:33](#)

يقول لك بعد العشاء ده بالقصيد يا اخي نمشي ننوم بسرعة. بنجحني تعبانين العشاء. احد ثانى يصلني خمسة عشاء عليك الله
قريب يقدر طيب الغرض ان يستفيد من الصلة؟ ام الغرض ان لا يستفيد - [00:19:49](#)

اذا صلي خمسا او صلي اكتر من وقتى من وقتى لمدة طويلة ليقضى. هل سيستفيد من هذه الصلة ام انه سيصلني الصلة العقوبة
التي يود ان يتخلص منها وان يزيحها عن كاهله لأنها اثقلته بفتوى فقيه من الفقهاء - [00:20:01](#)

لن اتعب ولذلك في نهاية الامر رجح العالمة ابن القيم ان من تاب ولم يكن مصليا انه يستغفر الله ويندم ويصلني ويحرص على
صلواته التي يصلبها وان يكثر من النوافل ما استطاع الى ذلك سبيلا - [00:20:23](#)

قال لو انا داير اقضيها ما في زول الزمني. لكن بالاقيك تضيع يقال له يخشى عليك من الزيادة عن الشر الشرع لم يأمرك بقضاء من
الذى امرك هل الرأى شر - [00:20:48](#)

هل الرأى من الفقهاء دليل في الكتاب والسنة الاجماع يمكن ان يكون حجة قطعية يا جماعة ولكن غير ذلك لا يمكن ان يكون شنو لكن
طالما المسألة خلافية قد تقول قد اقتنعت بالادلة. الادلة مش مش اقوال الفقهاء بالادلة التي شنو - [00:21:10](#)

اوردوها ولذلك اريد شنو ان اقضيها ولكن لا تقل اريد ان اقضيها لرأي الفقهاء اذا يصبح الفقهاء كانوا زادوا في شنو مش
سامعة للحد الذي جعله الله. اذا كان يعني وما كان ربكم شنو - [00:21:36](#)

هل هذا استدراك على الله هل هو استدراك على الله على الله. لكن يمكن ان تقول انهم لم يستدركوا على الله. فهم استدلوا لقولهم من
كلام من من كلام الله ومن كلام الشرق وقد اقتنعت بهذه الشيعة - [00:21:52](#)

بهذه الادلة واريد ان ان اقضيها ولكن الفتوى التي رجحها ابن القيم في نهاية الامر في شنو هو انه لا قضاء لمن تركها
شنو عمدا بل حتى من ادلتهم - [00:22:09](#)

ان ان نستفرق الصلة اشنو كافر والاسلام يهدم ويصدق شنو يجب ما قبله هذا من شروق من ادلتهم. طيب من احكام التوبة التوبة من
حقوق العباد وهذه فيها تفصيل التوبة من حقوق العباد - [00:22:28](#)

اخواننا الكلام الكبير ده كيف التوبة من حقوق العباد اذا لم ترجع ولم تدرك العباد او ذهبوا. قالت طائفة لا توبة لهم لا توبة له. ليه؟
قال لان التوبة حق ادمي لم يصل اليه - [00:22:54](#)

طيب ماذا يفعل؟ قالوا يوقف الاموال مش الاموال بس ما ما يخليها. لو هو يتصرف فيه او ان يعطيها السلطان. هذا قول جماعة من
سلوك من العلماء طيب القول الثاني - [00:23:26](#)

ان يتصدق بها عن اهلها واصحابها حتى هذا قول ابن مسعود وقول رجل من علماء التابعين اسمه حجاج بن الشاعر اللي عنده فتوى
لطيفة جدا اتى رجل غل غنية في جيش شاله بالدس - [00:23:44](#)

ثم اراد ان يتوب جاء براد عوجة فذهب الى قائد الجيش وقال له هذه غنية غلتها والغلول ماله حرام هم يقولون مال شنو؟ اخذها
بغير ادن ولم تقسم له ومن يفلل يأتي بما غل يوم القيمة. غلتها - [00:24:12](#)

هذا له القائد ان الجيش قد تفرق في البلاد وانا لا اعرفه ولا حاجة لي في غنيمتك معناها شيل شيلتك وكل نارك برك ما عندي شغله
اتحداك ابن الشاعر فقال له حجاج - [00:24:39](#)

اخرج خمس بيت المال الخمس والباقي تصدق به نية الجيش وان الله يعلم الجيش واسماءه وامثاله. بيعلم ولا بيعلم قل لي الله
الجيش كان معنا ده الدنيا دي ما كبيرة يا الله بس ده حق الجيش اللي فادك - [00:25:10](#)

لما بلغ الامر معاوية ابن ابي سفيان قال لان افتى بفتوى الحجاج حجاج بن الساعد احب الي من نصف ملكه وكتت انا افتقد الفترة دي
انا راضي قال لانها فتوى ما له - [00:25:33](#)

معتبرة وكان لشيخ الاسلام رحمه الله فتوى مثلها يقول ابن القيم اتى رجل كان رقيقا الى ابن تيمية وقد شاخ عجز واصبح تاجرا

كبيرا قال فررت من سيدى جنيت منه - 00:25:52

بغير اذنه وضررت الارض وفتح الله علي في التجارة. وانا لا اعرف اين سيدى وماذا افعل قال ذهبت الى الفقهاء عارف قالوا شنو؟
فافتوني بان اوقف نفسي واجلس في مكان حتى يقضي الله في امرا - 00:26:10

قال لي انك ان اوقفت نفسك لا يستفيد سيدك شيء ها لا يستفيد. ولا يستفيد المسلمين شيء. المسلمين البقية ولا تستفيد ان تشقي
شوف الفهم ده بالله شيخ الاسلام رحمه الله قال له تصدق بشمنك - 00:26:30

بنية انه صدق لسيدي. وبذلك اعتقت نفسك ابن تيمية عارف قال شنو قال انها مواتية لمحاسن الشرع. جاية مع شنو مع محاسن
الشريعة بكثير من محاسن الشريعة ليه؟ ليه بتتصير محاسن الشريعة؟ الشريعة لم تأتى بتعطيل المصالح - 00:26:54

وايقاف رجل يعني كبير تعطل المصالح وتعطل المنافع وبقى انسان مفید في المجتمع. فاکتروا هذه فتوى طيب ابن القيم رحمه الله
يقول شنو يقول وهذه مبنية على قاعدة شرعية وهي اسمع الكلام ده في حقوق العباد - 00:27:17

الاذن العرفي كالاذن اللفظي وهذى يا اخواننا مهم جدا في المعاملات الاذن العرفي كالاذن شنو انت ما تشيل حق زود الا يقول لك
بلفظي هبدأ شيل حق. لكن في اذني عرفي - 00:27:41

متعارف عليه عرفا او شيء في معروف هذا ابنه كالاذن باللسان. جرب امثلة على ذلك بهائم تريد ان تموت وانت لا تعرف سيدها
وبقيت احنا مجدة في وحدات فيه الروس. لو انك اخرجت سكينك وحللتها كاذن منه - 00:28:01

لانه عرفا اذا سمع انك حللتها له سيفرح ام سيفضب لانك احسنت اليه ولم تسيء احسنت الى البهيمة نفسها. ليه؟ ما على المحسنين
من هذا اذن شنو وخليلها ما تصير اللي تذبحها - 00:28:28

يعني بتذبحها ليش؟ شنو اقل شيء يستفيدوا من شنو؟ من لحمته ومما فيها بدلًا من ان تضيع الاسلوب بالكلية هذا التصرف مبني
على شنو شرعا مبني على القاعدة الشرعية ان الاذن العرفي كالاذن - 00:28:49

اللفظي ومن الاذن العرفي الدخول في الزراعة وخذ بعض الخضار والثمار بغير اذن صاحبها وضابط ذلك الكمية يعني دول عنده
جينينة ليمونتين في جيبك وبركتها بيزعل يغفر شنو ما بزعل فهذا مأذون فيه عرفا - 00:29:08

كالمأذون فيه شنو لفظا وشال الجلابة في طرفه هم بيعقلوا دايما اهل الزراعة. لمن يأخذ لخبر يومه في لخبر بيته في اليوم. يعني
مثلا الليلة اذا تمشي تشيل حبة حل وتعتبرها. لكن تشيل حبة الحلة بتاع الشهر - 00:29:34

مثل بقى يشحن واللي بيجي عالدنيا كلها يستفيدوا برضو. فهذا ابني ماله ففعلا لما دفعنا اذن شنو؟ اذن عرفي لكن بغير توسيع. ليه لان
هذا التصرف قائم على عدم الاضرار بصاحب الزراعة. فلو اي جبل بوكس - 00:30:10

انت عارف يا اخواننا المسألة دي مربوطة على اسلوب على العرف المتعارف في المنطق يعني ناس منطقة زراعية انه اي زوجة او
ليمونة برضو بيكونوا مستريحين له بانفسهم ما عندهم اشكال. متعارفين وفيه ناس - 00:30:35

مجرطين يقولي مش الليمونة ولا بذرة الليمونة كيف ما بتحكي زين لكن كل مبني على العرف يتوب اللائم العرسي رد العرس الى
شنو؟ كثير من الناس بالسودان بالذات الناس الطيبين لما شتت الزراعة بيقول شنو - 00:31:00

يقول للغاشي وشنو والماشي معناه شنو معناها زائد شنو منه فاذا كان متعارف عليه بين اهل المنطقة اذا ما متعارف يعني انت كان
مشيت منطقة ما على شنو؟ ما تشيل الليمونة الا بشنو - 00:31:22

صاحبة. يعني هو ما بني على العرف يا اخوان لا بد ان تفهموا ان شنو؟ العرس لما سئل عن حق امرى مسلم قال وقالوا وان كان شيئا
يسيرا قال وان كان قضيما من اراك - 00:31:39

يعني عرفتم؟ طيب ما هو الدليل بتاع الاذن العرفي والشرعى في هذه المسألة يقول لك انت لو تصدقت بها عن الرجل صاحب الحق
كانه هو غناك يتصدق بها كانه قداك مثل شنو - 00:31:53

لفظي ليه لان عرفا لو سأله اي زول يوم القيمة قروش في ميزان حسناته بفرح ولا بزعل يعني قلة الدين الالف دولار بتاعتي بس
اديني نحسة هنا يومك كم لو قلت لك دي حسنات بيقول لك اديني الف دولار - 00:32:19

يقول لك شنو يقول لك الثالثة عن الف دولار صح ولا مو صح؟ لانه الابن العرفي كان ايده ينزل. فعرفا لو تصدق عن رجل مسلم ولقيها يوم القيمة عرفا بيفرج ولا بيزعل - [00:32:39](#)

طيب كيف انه حيفرج؟ كيف عرفنا انه سيفرج من احوال يوم القيمة وشنتها وحاجة الناس يوم القيمة الى الحسنات ده بيخليلك تقطع شكله شنو اللي هو بيفرج. طيب في الحرام - [00:32:58](#)

الذى يتعلق بحقوق العباد. من احكام التوبة ايضا فيما يتعلق بحقوق العباد كلام عجيب من تاب وبيده عوض عن حرام لم يتمه وبيده عوض عن حرام شنو لم يتم الحرام مثاله - [00:33:17](#)

زول مشى استلت خمرة واشترى خمرة بمئه الف وقبل ما نرجع المسألة يدي الزود دا حق الخمرة لميت ايه ولا ما يديها هذا هذى ناقشها ابن القيم في احكام التوبة ناقشها - [00:33:42](#)

يقول ابن القيم اعطاؤه ثمن العوض الحرام. وايضا من اراد ان يزني ثم اخر وجاءت الزانية تطلب شنو حقها باعتبار انه زنا بها وقس على ذلك يعني الشخص ودا باخوانا - [00:34:00](#)

اقرب شيء برضو ممكن عنده عوض حرام اديكم مثال بيزل يا مولانا انا كنت بتعامل بالربا عندي مبلغ خديته في البنوك في خارج السودان وكان لي راس مالي حقي لكن الارباح اعمل بها شنو - [00:34:21](#)

ادخلها على بعدين قال لي انا سألك لانه الارباح مليون دولار اتنين مليار وخمسين مليون دولار الفتوى وانا الحمد لله كنت متذكر اللحظة دي الفترة بتاعة شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم الحنابلة حتى في سورة المالكية في المسألة - [00:34:51](#)

بعضهم يقول طالما انك انتفعت شد الخمر خلاص شدها انتفعت بالعين تعطه حقه ترجع له بروشه استمتعت اعوذ بالله زنت تديه حبي البنك يدق المليون دولار حق البنك في النهاية. دار الدجلة وما داير خلاه للناس - [00:35:24](#)

دي الفتوى ولكن ابن تيمية يعترض يقول في هذا تعاون على الائم والعدوان هذا صحيح حتى يرادوا شنو ثانية وهكذا هذا لا يجوز. ولا ينبغي. بل يقول ابن تيمية رحمة الله تعالى في هذه المسألة - [00:35:49](#)

انه لو قلت يرجعها الى صاحب الحق صاحب الحق بالحرام حق هذا الحق في الحرام حق بمعنى وواحد عمل خمرة الشركات عملوا خمرة الخمرة الاشكال بما يعادل مليون حرام اذا هذا باطل. والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا - [00:36:16](#)

المعدوم شرعا يعني الحرام شرعا كالحرام شنو واظن هذا كلام عالي جدا صح ولا ما صح يتصدق بهذا المال هو لا يستحله ولا يستحلوا ما يجوز للمسلم يستحلوه. لانه اخذ في مقابلة شيء ولو حرام. فهو لا يعتبر اثما انه مالك لهذا المال - [00:36:47](#)

لا يعتبر شنو وصاحب الحق لا يعتبر شنو يتصدق بذلك ليه هو لا يستفيد وبعدين ما بلقى اجر يوم القيمة. لا يجدوها اجر. يا اخواننا فرقوا بين صدقة يتصدق بها - [00:37:16](#)

يتصدق بها لانتفاع غيره من المسلمين دون ان يجد اجرها لان الاجلس الطيب ان الله طيب لا يقبل الا شنو طيبة فالاجر والمتقبل في الطيب والا كذا تصدق عشان كذا قال شنو - [00:37:33](#)

يتصدق بها في بعض المصالح ولا يتصدق بها في بعض المصالح. بمعنى يجوز ان يتصدق بها في الطرق والكباري والمستشفيات والمعاهد والمباني والمساكين ولكن لا يجوز ادخالها في المساجد المساجد بالذات وانخش فيها - [00:37:47](#)

ليه؟ لان المساجد اصلا هي كل اعيان شنو؟ طاهرة وبيتغى فيها الاجر وليس فيها انتفاع فقط. الانتفاع الاجر. اما كوبري ما في اجر في اشنو وهل ممكن يرتفع منه الناس - [00:38:10](#)

الكوبري ممكن يرتفع ولا يرتفع طريق زلط عمله. مدرسة بنوها. بنتفقو ما بنتفقو وهكذا ولا يجوز ادخالها في القرآن وفي نفس الوقت انت ما تدخل عليك قالوا دخلنا ودخل شنو - [00:38:27](#)

وكان خليته على حرام تديها لغيرك دون ان تبتغى فيها الاجر وهذا نفسه مقيد بشرط هذا نص المقيد بشنو بشرط ما هو الشرط لمن لم يدخل في الربا وهو لم يتب. اما بعد التوبة لا يجوز - [00:38:44](#)

بمعنى زول عنده مليون دولار ربا ارباح فجأة كده ربنا هداه. ممكن يشيل المليون دي ينفقها على شنو على مصالح دون مصالح وقد

صنفنا المصالح صح ولا ما صح ما لكم تاني ؟ يخوض يقول عشان انفق - 00:39:11

يعني ما يقدر يمشي يقصد ان يضع اموالا لتدبح ثم يضعها في المصالح لا يجوز يعني زول كان اصلا بيتعامل بالربا وفجأة ممكن يشيل قروشه الارباح دي يحطها في شنو ؟ في مصالحه. بعد ما تاب كل مرة يمشي يحط - 00:39:29

يقول انا مدخلها عليه انا داير شنو كل مرة ابني له كوبري تاني. نقول له لا لا ما يجوز هنا هنا لا يجوز واضح جدا. طيب ابن القيم يقول في نهاية هذه هذا الحكم في التوبة - 00:39:45

وذلك ايضا حكم من اختلط ماله بالحلال والحرام. فيميز بينما هو حلال وبينما هو حرام ويتصدق بشنو من حرام صدق لا يطلب من ورائها شنو اجر ان الاجر ولا تيمموا الخبيث منه - 00:40:00

تنفقون ولستم باخديه واضح طيب ناقش ابن القيم مسألة برضه من مسائل حقوق الادميين. مشان ما تقول حقوق الادميين دي سأله. يقول الان في حوض شنو الادميين ناقش ابن القيم مسألة في حقوق الادميين تتعلق بالمال المغصوب - 00:40:18

بالمال المقصود طيب مسألة شائكة شخص غصب مال من زول دار اعمال زور الظلمة اصبح الحق لمن الورثة فاذا مات الورثة لمن يرث امه هكذا. طيب شعب مال منزول والزول مات - 00:40:40

ولحدها ماتوا لاحظ ما رجع له محبة. بعد داب انتقل الى مكان او الورثة انتقلت الى مكان لم يعرفه اذا تصدق بالمال للميت الاول صاحب الحق ام للورثة للميت وللورثة - 00:41:05

لو قتل الميت في حق اي ما هو قطع من الميت. لكن برضه الورثة حضروا وحق حقهم برضه مدلوه يقول ابن القيم رحمه الله هذا المال يتصدق به في صدقة جارية المنافع - 00:41:25

ويدخل المالك الحقيقي والورثة كله ولكن يتخير من الصدقات شنو اكترها شنو جريانا ودوااما ليه ؟ لا امشي كثير. ورثة وشنو وغيرهم. طيب قلنا ايه الاحبة ما افتى به ابن القيم رحمه الله - 00:41:44

ان يجعلها في منافع جارية. قال ليه جارية لان المنافع الجارية تلحقهم جميعا صاحب الحق ومن وورثته طيب المناسك الجارية مثل مثلا بئر ممكى تمتد الى شنو ؟ الى زمن حفر بئر مثلا - 00:42:11

الاوقاف والمدارس هذى ممكى شنو ؟ تمتد يعني وتستمر وهكذا طيب ومن احكام التوبة لاحظ هذا الكلام ومن احكام التوبة اذا ربح المال المقصود لمن المال المقصود عندك لمن ما زاد عن المال ؟ ترجع له المال - 00:42:36

ام انك ترجع له المال وربحه ارجاع المال وربحه قول الشافعي واحمد وارجاع المال فقط قول ابو حنيفة مالك اي القولين اصوب مالك رحمه الله وابو حنيفة يقول الربح صاحب المال لا حق له فيه. تعب فيه من - 00:43:06

لعب فيه من الغاصب ولذلك يرجع الغاصب شنو الماء فقط والشعفي واحمد قال شنو اصايه بغير وجه حق. وتملكه ونماه دون اذن منه. فذلك حرام عليه. يرجع له الربح وشنو - 00:43:35

ومن معه وتوسط شيخ الاسلام ابن تيمية فافتى بالمناصفة في الارباح ارباح ترجع له حقه قياسا على المضارب قياسا على شنو ؟ المضاربة ويعتبر بعد ذلك كأنه قد اذن لك في شنو - 00:43:56

خلاص شنو الامام مالك عنده فتوى عجيبة. قال له يا اخي انا عندي بهائم. سرقتها والبهائم دي ولدت قدورها ثلاث مرات الزيادة دي حقتي ولا ما حقتك ؟ قال لي حقتك حلال - 00:44:16

الامام مالك وابو حنيفة كذلك حقتك شنو وفقه الشافعي واحمد شنو الملح كله الاصل والمثال الزايد كله حق منو لكن الامام مالك عنده فتوى لطيفة قول شنو يقال يخير اذا كان خاصة اذا كانوا - 00:44:37

سنة ثلاثة ابقار والثلاثة ابقار دي عملت عشر والثلاثة ابقار انتهت قال مخير صاحب الحق اما بين قيمة الاصل الذي سرقه الرجل او النتاج فقط واحد في الاثنين لكن ما يدي الاثنين سوا - 00:45:02

وبفتوى الشافعية والحنابلة شنو يديهم اصله شنو وبفتوى ابن تيمية شنو يعطيه اولا الاصل او قيمته ثم ينتصف معه في شنو طيب ثم بقى بعد ذلك اخر قضايا احكام التوبة الشائكة - 00:45:24

توبه القاتل هل للقاتل توبه انت ترى ان هذه قضية سهلة كان ابن عباس يفتني بأنه ليست للقاتل توبه ولما احتجوه بآية الفرقان والذين لا يدعون مع الله لها اخر - [00:45:51](#)

ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يرذلون. ثم قال الا من حجهم ابن عباس قال آية الفرقان الليينة نسخت بآية النساء الغليظة ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له - [00:46:14](#)

عذاب عظيم. قال له هذه نسخة وانما هذه الآية كانت لمن تخوف من المشركين وليس لمن قتل وقول الجمهور معظم الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو هريرة والائمة الاربعة - [00:46:37](#)

ان القاتل شنوا ادلة الذين قالوا انه ليست للقاتل توبه قالوا المقتول لم يأخذ حظه ولا حقه ولو تأبى القاتل من حق الله لم يتتب من حق النور من حق المقتول وفي القتل ثلاث حقوق - [00:46:59](#)

حق الله بالجرأة على الدم على الدم الحرام وحق الميت وحق اولياءه اولياءه عنده حق قال له وش له حقه شنوا الديمة او القصاص او العفو هذا حق قالوا فلو استوفى القاتل حقان حق الله بالتوبه. وحق اولياء الدم اما دفع دية ابسط قالوا انه يموت - [00:47:20](#)

قال حتى لو قصوه ما عنده توبه لانه ذاك سيقف له يوم القيمة يطالب به حقه. هذه ادلة طبعاً يا اخواننا ابن عباس عنده في المسألة قولان ولما رجعت الى اعلام الموقعين بغير هذا اللي هو عن ابن القيم وجدت اسم هذا الكلام - [00:47:48](#)

ان ابن عباس يفتني في القاتل على حسب حال القاتل. على حسب الحال بمعنى كان جالساً فدخل عليه رجل في مجلس. قال انت صاحب رسول الله بقایا العلم. انت اللي فضلت من الصحابة - [00:48:12](#)

هل للقاتل توبه السؤال القاتل عنده توبه ولا ما عنده توبه قاله ابن عباس ليست القاتل توبه فتوى خرج الرجل وفي اخر مجلس قاعد يقولون ساعة كذبي قبل ان يخرجوا شاء الله ان يدخل اخر - [00:48:29](#)

قال له يا ابن عباس انت بقایا علم صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام هل للقاتل توبه؟ قال نعم للقاتل توبه لكن في نفس المجلس الناس اللي زيكم كده حاضرين. وقاموا طوالي - [00:48:45](#)

ما خلوه قالوا هذا تناقض انت تغير فتوتك في دقائق قال اما الاول رأيت الشر في عيني فعلمته انه يريد ان يقتل ثم يتوب. جاي يشوف. قال قالوا ما في. خلاص بيخاف تاني ما بيمشي - [00:48:59](#)

واما الثاني قتله والانكسار في عينه يريد ان يتوب. فابقيته بان للقاتل توبه معنى حتى فتى ابن عباس قائم على شنوا على حسب الحال. طيب ادلة القاتلين بان القاتل توبه لكن طبعاً الاخوان قالوا ما عنده قاتل توبه قالوا قول - [00:49:16](#)

قالوا لو الميت اللي قتلوا ما قالوا المشكلاً كله ان الميت ده خلاص ما حصل حجر حتى لو اهل عطا الميت عطا اهلو اخذوا الديمة. الميت اخذوا الديمة اهلو اخذوا القصاص. من الذي شفى غليله - [00:49:38](#)

ولياء الدم صح صاحب الدم ما شفى غليله لو لو لو الميت قام قال ليكم الزول ده ما تقتلوه انا دايم يوم القيمة اشيل حقي منه وقع تاني مات. بجوز لكم تقتلوه - [00:49:55](#)

ولو اخذوا حقهم بيسقط حقه هناك لكن الرد عليك كالاتي اولاً قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جمیعاً - [00:50:20](#)

اتنين قال تعالى ان الذين قتلوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا مثل المؤمنين والماتوا وقتلواهم بالجملة ثم فتح لهم باب التوبة ولم يغلقوا امامهم رحمة منه وجوداً وكرماً - [00:50:34](#)

يا اخوان شف سبحان الله! الحسن البصري قال ما اجوده! وما اكرمه! فتنوا اولياءه وقتلوا المؤمنين به لانهم به امنوا. وبالرغم من ذلك فتح لهم باباً للتوبة. قال ثم لم يتوبوا - [00:50:54](#)

والدليل الثالث حديث الذي قتل مائة نفساً حديثاً في الصحيحين. قتل مائة نفس رجل في بني اسرائيل كان في مكان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً واراد ان يتوب فاتى عابدة فقال له قتلت كذا هل لي من توبه؟ قال ما لك من توبه؟ قال فقتلته فاتم به المئة - [00:51:08](#)

ثم ذهب وسأل عن عالم قال هل من قاتل توبه؟ قال اجل ما الذي يحول بينك وبين التوبة ولكن ارحل من بلدك فاًوووي الى بلدكذا
فان فيها صالحون يعبدون الله. وهو في الطريق قبض الله روحه قبل ان يصل الى القرية. وان تتم - 00:51:32

توبته نزلت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب يختصمون فيه هؤلاء قالوا لم يتتب وقتل منه نفس وهؤلاء قالوا اراد التوبة ثم
اشترطوا على ان يقيسوا رأسه الى اي الدارين. دار اهل الشر ام دار اهل الخير اقرب. فزوى الله له الارض الى اهل الخير - 00:51:51
فكأن كان بينه وبينها شبرا فأخذته ملائكة الرحمة كيف يقال ليست القاتلة ثم الدليل اية النساء يا اخوانا كيف تفهم اية النساء كيف
تفض ما رينا قال في في القاتل شنو - 00:52:12

شنو قاعد فيها؟ خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيمة هذه الاية تكلم فيها العلماء كلاما كثيرا بعضهم قال ان الاية
على ظاهرها وان القاتل يخلد في النار في النار - 00:52:30

على ظاهر الاية وهذا قول الخوارج والمعتزلة قول الخوارج وشنو والمعتزلة انت عارف الخوارج والمعتزلين بيسلكوا المسالك العقلية
في فهم النصوص. والتعامل معها حتى ضرب الذهبي رحمه الله تعالى مثلا - 00:52:56

بمنصور الهزيمي منصور الهزيمي كان اكبر المعتزلة والمعتزلة قائمين على التشكيك يشكك في الدين وهم الان موجودين بالمناسبة
اللي هم اصحاب المدرسة العقلية نكتة قال منصور الهزيل ده كتب كتاب سماه الشكوك - 00:53:16

شك في اي حاجة حتى في الله مليار شكوك قال مات له ولد عنده جناه ومات فجعل يبكي بكاء شديدا. فزاره المعتزلة بقيت
المعتزلة زاروه قالوا له يا اخي انت في مذهبك المعتزل عنده البني ادم والحجر واحد. اعتبر ولدك حجرا - 00:53:44
لا تبكي عليه قال لهم كده فقال لهم انما بقيت لان ولدي لم يبلغ مبلغا قرأ فيه كتاب الشكوك لانه مات قبل ما يقول الكتاب شنو
الشقوق عارف دول اشنو - 00:54:11

قال له شك ان ولدك قرأ كتاب الشكوك واسكت اعتبره غير الكتاب وخلاص خليك شك يقرأ ولا ما بيقرأ وخليل الموضوع ينتهي انا
قلت له الشغلة المعتزلة ده يعني اجاركم الله زي شغل المساطيل - 00:54:29

الشغل ده ما في شغلانات يا اخي معقول الدين يكون قائم على الشكوك المعتزلة اخذوا النصوص على شنو على ظاهرها فقالوا ان
الامر مخلد مخلد. القاتل مخلد مخلد. طيب بعضهم قال - 00:54:47

مخلد اذا قتل وكفر بان يستحل القتل فهذا في شأن من بشأن المستحيل وقد غلط الامام احمد هذا القول ليه لان من استحل ولم
يفعل كفر لمجرد الاستحلال بمعنى يا اخواننا الزوج استحل القتل وما قتل كافر ولا ما كافر - 00:55:10
فاما لمن يكون هنالك داع لتسمية القتل. فان مجرد الاستحلال كاف لاسمها للتکفير وان لم يفعل ما استحله. زود استحل الخمرة لكن ما
شربها كافر ولا ما كافر طيب القول الثالث - 00:55:34

ان هذا على الاظمار والاستثناء الا ان يعفو الله وهذا كما قال ابن القيم دعاوى لا اساس لها ولا اصل لها طيب القول الراجح في فهم
هذه الاية انه وعید للتخویف - 00:55:51

يا اخوانا هذه النصوص لا تؤخذ على ظاهرها نصوص الوعيد للتخویف واحيانا يسمى الشارع بعض الافعال كفرا وان كانت هي
معاصي عادية كقوله عليه الصلوة والسلام اثنان في الناس هم بهما - 00:56:09

كفر النياحة على الميت والطعن في الانسب هل النياحة الميت معصية ولا ما معصية اشد ايها اليح على الميت ولا الزنا واكل الربا
ولكن سمي هذا كفرا ليس ليؤخذ النص على ظاهره انما شنو - 00:56:29

تخویفا وزجرا ووعیدا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب شنو؟ رقاب بعض ولكن هذا تخویفا لهم طيب تمت في هذا في في
هذا الصبر مناظرة بين ابو عمرو بن العلاء - 00:56:50

هو من اهل السنة وبين عمرو بن عبید في هذه الاية عمرو بن عبیدة ده مخزن الاية على شنو نقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
شنو جهنم خالدا فيها خالدا معناها هذا يفيد ان القاتل ليست له شنو - 00:57:15

التوبة عليه ابو العلاء ابن عمرو. عارف قال له شنو والله لا يخلف وعده رينا ما يخالف. قال خالد معناه شنو خالد على ظاهره عارف

الرسم قال له اخلاص الوعد ذم - 00:57:35

واхلاله الوعيد مدح فلو ان الله خوف القتلة بانهم يخلدون. ولم يخلدهم كرما منه كان مدحا له وكمالا وليس نقصه مثال زوج قال
لك انا بديك عشرين جلدة وبآخر جيل قال لي خليتك - 00:58:01

ولا كوييس خلص يخلف الله وعيده رحمة وجودا وكرما ولا يخلف شنو واحدة ما بقول لك بدخلك الجنة وبعدين شنو ما بدخلك. أ
بدخلك لكن لو قلت بدخلك النار ما تدخلك ممكنا ممكنا شنو؟ يرحمك ويقول لك خلاص خليتك انت بتقول لو لو يا اخي انت -

00:58:19

ليه خليتك؟ ما تقولوا كده. لذلك يقول ابن القيم رحمة الله هنا النصوص ثابتة لكن مع وجود المقتضي لها يعني فعلا من تحقق حق
هذه النصوص وهنالك امور مستثنية مثلا التوبة - 00:58:48

تستثنى خلود القاتل في النار اجمعاء والتوحيد يستثنى خلود القاتل في النار نصا يعني في اشياء مواني من ازال النصوص وان كان
النصوص على شنو على ظاهرها ولكنها موانع من ازال شنو - 00:59:08

النصوص فهي في حق من انتفت فيه الموانع. اما من قامت الموانع في حقه فانه لا ينزل فيه شنو ان الصيم ما هي الموانع هل
بتخلي اية القتل ما تنزل بظاهرها؟ ما هي الموانع - 00:59:26

التجارة شنو مانع بشنو بالاجماع والنصوص من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل شنو الجنة ومن لقي الله يجري به شيئا اخر شنو ان
ان الله حرم على النار من قال - 00:59:42

لا الله الا الله يبتغي بذلك وجه الله. النصوص التي في تعظيم امر التوحيد و شأنه ويمكن ان يقتل الموحد يا اخواني وقيام التوحيد
مانع من ازال النص. فاذا النص في حق من - 01:00:02

اقتضى ذلك بدون مواني يعني زول ما عنده توبة وزول ما عنده شنو بما انه توحيد او ضعف في التوحيد هذا ممكنا شنو ممكنا
تشمله هذه اسلوب؟ هذه النصوص. بذلك تكون - 01:00:17

قد فرغنا بحول الله وقوته من احكام التوبة والدرس القادر ان شاء الله في اجناس ما يتبع منهم الكفر والشرك والنفاق والفسق
والعدوان والفاحشة والمنكر والقول على الله بغير علم واتباع غير سبيل المؤمنين. وآكل هذه الاصناف التي ينبغي والكبائر -

01:00:32

اللهم والذنوب كل هذه سوف نناقشها في شنو في الدرس القادر ان شاء الله والله تعالى اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -
01:01:01